الإطار القانوني لعملية انتقال اللاعب المحترف لكرة القدم

د .سعداني نورة ، أستاذة محاضرة قسم "أ"
جامعة طاهري محمد بشار (الجزائر)

الملخص:

من الأمور الشائعة في مجال احتراف كرة القدم أن ينتقل اللاعب المحترف من ناديه إلى ناد آخر عقب انقضاء عقده، مقابل قيام النادي الجديد للاعب بدفع مبلغ من المال إلى النادي السابق يكون باهض الثمن، ولذلك فقد شاع استعمال عبارة "بيع وشراء اللاعبين" في الأوساط الرياضية، ولا يخفى على أحد ما في ذلك من إهانة لشخص اللاعبين، وخرق للمبادئ القانونية، فالإنسان لا يمكن أن يكون محلا للتصرفات القانونية والمعاملات المالية، إنما هو طرف في تلك التصرفات، ولذلك ارتأينا بحث وتوضيح الإطار القانوني لعملية انتقال اللاعب المحترف لكرة القدم.

Résumé :

Il est chose commune aujourd'hui dans le domaine du football professionnel de voir des joueurs passer d'un club à l'autre après expiration de leurs contrats moyennant de grosses sommes d'argent que le club recruteur donne à l'ancien club du joueur. Ainsi, les milieux footballistiques traitent souvent de ce genre de « vente-achat » de joueurs, ce qui fait penser sans doute à une certaine atteinte de la dignité humaine de ses professionnels, et le corollaire de cette atteinte qu'est la transgression des lois et des pratiques légales.

D'aucun s'accordent à dire que l'être humain ne peut être objet de transactions financières et des opérations légales, mais plutôt il doit être partie dans ces opérations.

Par conséquent, nous avons jugé la clarification et l'investigation du cadre légal de ce marché des joueurs professionnels, d'une importance centrale.

مقدمة:

يقصد بانتقال اللاعب أن ينتقل نهائيا من ناديه إلى ناد آخر لممارسة اللعب لصالح هذا الأخير، سواء أثناء سريان عقده أو عند انتهاء مدته، لقاء مبلغ نقدي معين أو ما يعرف بمقابل الانتقال يدفعه النادي الجديد للنادي السابق للاعب، وذلك بموجب عقد مكتوب بين هذين الناديين، وبعد إتباع إجراءات معينة.

ويستوي في ذلك أن يكون الانتقال وطنيا (داخليا)، أين ينتقل اللاعب من ناد إلى ناد آخر في نفس الدولة، بمعنى انتماء الناديين إلى اتحاد رياضي واحد، أو أن يكون الانتقال أجنبيا (دوليا) حيث ينتقل اللاعب من ناديه إلى ناد أجنبي في دولة أخرى، أي أن الناديان ينتميان إلى اتحادين وطنيين مختلفين، وذلك بصرف النظر عن جنسية اللاعب نفسه في الحالتين.[1]

وتثير مسألة انتقال اللاعبين المحترفين لكرة القدم عدة إشكالات سواء من حيث الإجراءات الواجب إتباعها، أو من حيث تحديد طبيعة مقابل الانتقال، بل وحتى من حيث تكييف عملية الانتقال في حد ذاتها؛ الأمر الذي جعلنا نتساءل عن مدى كفاية وملاءمة الأحكام القانونية الموجودة لتنظيم هذه العملية بما يكفل ضمان حقوق كل الأطراف المعنية؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا بحث الموضوع من خلال التطرق إلى:

أولا: إجراءات انتقال اللاعبين

ثانيا: الطبيعة القانونية لمقابل الانتقال

ثالثا: الطبيعة القانونية لعملية انتقال اللاعبين

أولا: إجراءات انتقال اللاعبين :

إن انتقال اللاعب من ناديه إلى ناد آخر إما أن يتم أثناء سريان عقده، وإما أن يتم بعد انتهاء مدة عقده، ولتحديد كيفية إجراء الانتقال يجب أن نميز بين الحالتين وفق الآتي:

أ. حالة انتقال اللاعب أثناء سريان عقده :يتم في هذه الحالة إتباع الإجراءات الآتية:

1. وجوب تقديم طلب الانتقال إلى نادي اللاعب: حيث يجب أن يقدم اللاعب طلبا إلى ناديه يتضمن رغبته في الانتقال إلى ناد آخر، أو وضعه على قائمة الانتقال، أو أن يتصل النادي الذي يرغب في انتقال لاعب معين إليه، بالنادي الأصلي لهذا اللاعب، ويقدم له طلبا بذلك،[2] على أن يتضمن هذا الطلب عرضا بقيمة مقابل الانتقال.[3]

2. وجوب موافقة نادي اللاعب على هذا الطلب: إذ تنص المادة 18 من لائحة الاتحاد الدولي - والتي تقابلها المادة 16/03من لائحة الاتحادية الجزائرية لكرة القدم في ملحقها الثاني[4] - على: " إذا رغب أحد الأندية في انتقال لاعب إليه لازال عقده ساريا مع ناديه، فإنه يجب أن يحصل على **موافقة** هذا النادي **كتابيا** قبل الشروع في التفاوض مع اللاعب أو وكيله". ويقصد بالموافقة الحصول على إذن صريح كتابي بإمكانية التفاوض على الانتقال.

يترتب على تفاوض النادي مع اللاعب دون موافقة ناديه الآتي:[5]

- يعد هذا التفاوض بمثابة تحريض للاعب على إنهاء عقده مع ناديه من جانب واحد، فإذا حدث ذلك فعلا، فإن كل من النادي الجديد واللاعب يتعرضان للجزاء من طرف الاتحاد الرياضي المعني، إضافة إلى التزامهما بدفع تعويض للنادي السابق للنادي للاعب عن الضرر الذي لحقه جراء هذا الإنهاء، كما يستحق هذا النادي الحصول على مقابل الانتقال من النادي الجديد.
- كما توقع جزاءات على كل من ساهم في هذا التحريض كوكيل اللاعب.
- لا يجوز في هذه الحالة إجبار اللاعب على العودة لناديه السابق لاستكمال مدة العقد، لأن في ذلك مساس بحريته الشخصية.

3. البدء بعملية التفاوض بين الناديين على قيمة الانتقال: إذا وافق النادي على انتقال لاعبه، فإنه يرسل هذه الموافقة إلى النادي الراغب في انتقال اللاعب إليه، وتسمى هذه الموافقة بالاستغناء عن اللاعب، وآنذاك يدخل النادي الراغب في انتقال اللاعب إليه بعملية تفاوض مزدوجة، حيث يتفاوض مع هذا اللاعب أو وكيله حول شروط عقد الاحتراف الذي سيبرمه معه (خاصة شرطي الأجر والمدة) من جهة، ويتفاوض هذا النادي أيضا مع النادي الذي استغنى عنه لاعبه حول مقابل الانتقال.

ونتيجة هذا التفاوض لا تخرج عن أحد الفرضين:

- **الفرض الأول: اتفاق الناديين واللاعب على الانتقال:** ويترتب على هذا الفرض الآثار القانونية التالية:

✓ يقوم نادي اللاعب بالاتفاق مع لاعبه على إنهاء عقد الاحتراف القائم بينهما توطئة لإتمام عملية الانتقال، وإن كانت موافقة هذا النادي واللاعب على الانتقال تعد موافقة ضمنية منهما على إنهاء العقد.

✓ يقوم كل من الناديين واللاعب بالتوقيع على عقد الانتقال وذلك باستخدام النموذج المعد لذلك من قبل الاتحاد الرياضي.

✓ يجب أن يرسل عقد الانتقال هذا إلى الاتحاد الرياضي لكرة القدم التابع له النادي السابق للاعب للتصديق عليه.

✓ إبرام عقد احتراف بين النادي الجديد واللاعب، كما يتم تسجيل هذا اللاعب في الاتحاد الرياضي التابع له النادي الجديد كلاعب محترف لديه، وذلك خلال إحدى فترتي التسجيل المعلنة من ذلك الاتحاد.

- ✓ إذا كان الانتقال دوليا، فيجب لإتمام هذا التسجيل أن يستلم الاتحاد الرياضي الجديد للاعب شهادة انتقال دولية لهذا اللاعب من اتحاده القديم، وذلك وفق النموذج الذي حدده الاتحاد الدولي لهذه الشهادة، وإلا فإن اللاعب لا يكون مؤهلا للمشاركة في المباريات الرسمية للنادي الجديد، كما يجب أن ترفق هذه الشهادة بصورة من وثيقة أو بطاقة اللاعب.(6)

ويجب على الاتحاد القديم عند استلامه طلب إصدار تلك الشهادة من الاتحاد الجديد أن يطلب فورا من النادي السابق واللاعب أن يؤكدا له ما إذا كان عقد الاحتراف الموقع بينهما قد انتهى، أو تم إنهاؤه بالتراضي، أو ثمة منازعة بينهما بخصوص ذلك.(7) على أنه يجب على الاتحاد القديم خلال 07 أيام من تاريخ تلقيه الطلب ، إما أن يصدر شهادة الانتقال للاتحاد الجديد، وإما أن يبلغ هذا الأخير بعدم تمكنه من إصدار تلك الشهادة بسبب أن اللاعب الراغب في ترك الاتحاد لم يوف بالتزاماته بموجب شروط عقده مع ناديه الأسبق أو إذا كان هناك نزاع آخر بين الناديين.(8)

إذا لم يتلق الاتحاد الجديد ردا على طلبه خلال 30 يوما، فإنه يستطيع تسجيل اللاعب فورا للنادي الجديد بصفة مؤقتة، ويصبح هذا التسجيل دائما بعد مرور سنة من تاريخ طلب الشهادة، مع ملاحظة أنه يمكن للجنة أوضاع اللاعبين بالاتحاد الدولي أن تلغي التسجيل المؤقت إذا قدم الاتحاد القديم خلال هذه السنة أسبابا مقنعة توضح عدم استجابته لطلب إصدار الشهادة.(9)

في حالة امتناع الاتحاد القديم عن إصدار الشهادة نظرا لوجود نزاع بين النادي السابق واللاعب،لإنهاء العقد من جانب واحد دون مبرر مشروع، هنا يستطيع كل من النادي السابق والنادي المختصة جديد واللاعب عرض الأمر على الجهات المختصة في الاتحاد الدولي، أي لجنة أوضاع اللاعبين وقاضيها الفرد وغرفة فض المنازعات؛ تصدر هذه الجهات قرارها خلال 60 يوما، فإذا أجازت للاتحاد الجديد تسجيل اللاعب رغم إنهاء هذا الأخير للعقد بدون مبرر، فإن هذا لا يخل بحق النادي السابق في الحصول على تعويض لهذا الإنهاء، فضلا عن توقيع جزاءات رياضية على كل من اللاعب والنادي الجديد.(10)

- الفرض الثاني: إذا لم يتم الاتفاق على الانتقال: في هذه الحالة يتم وضع اللاعب على قائمة الانتقال من تاريخ اتفاق النادي واللاعب على ذلك، حتى تاريخ انتهاء عقده أو انتقاله إلى ناد آخر أيهما أسبق، وذلك حتى تعلم الأندية الأخرى أن هذا اللاعب راغب في الانتقال فتقوم بالاتصال به وبناديه.(11)

ب. حالة انتقال اللاعب بعد انتهاء عقده مع ناديه

طبق المادة 18 من لائحة الاتحاد الدولي والتي تقابلها المادة 16/03من لائحة الاتحادية الجزائرية لكرة القدم في ملحقها الثاني- المذكورة أعلاه-، فإن اللاعب يكون حرا في التعاقد مع أي ناد آخر دون حاجة إلى الحصول على إذن مسبق من ناديه، إذا انتهى عقده معه، أو إذا كان هذا العقد سينتهي بعد ستة أشهر.

وقد ذهب الفقه الفرنسي إلى الاستنتاج من هذه المادة أنه طالما لم تتطلب الموافقة المسبقة من النادي السابق للاعب، أو بالأحرى موافقة الأطراف الثلاثة الناديين واللاعب على عقد الانتقال، فهذا يعني أن النادي السابق للاعب لا يستحق حينئذ مقابل الانتقال، إنما يستحق فقط تعويض عن التدريب متى توافرت شروطه.(12)

بل إن محكمة العدل الأوروبية بتاريخ 15 ديسمبر1995 قد قررت في قضية " Bosman " عدم مشروعية حصول النادي على مقابل انتقال في حالة انتقال اللاعب إلى ناد آخر بعد انتهاء عقده، وذلك بخصوص الانتقالات التي تتم داخل دولة أو بين دولتين في الاتحاد الأوروبي أو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية، على اعتبار أن ذلك من شأنه إعاقة اللاعب عن الانتقال إلى ناد آخر رغم انتهاء عقده، وهو ما يتعارض مع مبدأ حرية انتقال العمال الذي أقرته معاهدة روما المؤسِسة للاتحاد الأوروبي.(13)

غير أن الواقع العملي لدى بعض الدول قد جرى على أن النادي يحصل على مقابل انتقال حتى في حالة انتقال لاعبه بعد انتهاء مدة عقده، ففي السعودية يظل النادي محتفظا بحقه في مقابل انتقال لاعبه لمدة سنتين من تاريخ انتهاء عقده،[14] وهذا يعني أن النادي السابق للاعب يدخل في التفاوض مع النادي الجديد واللاعب حول مقابل الانتقال، وعليه يكون طرفا في عقد الانتقال.

بقي أن نشير في الأخير إلى أن الانتقال إذا كان دوليا، وسواء تم أثناء سريان عقد الاحتراف أو بعد انتهائه، فإنه يشترط أن يكون اللاعب بالغا من العمر 18 سنة كأصل، وهو ما نصت عليه المادة 19/01 من لائحة الاتحاد الدولي والتي تقابلها المادة 17/ 01 من لائحة الاتحادية الجزائرية لكرة القدم في ملحقها الثاني،[15] لكن استثناء يجوز انتقال اللاعب دوليا إذا كان عمره يتراوح بين 16 و18 سنة وذلك في حالات معينة وبشروط محددة، يمكن إجمالها في الآتي:

الحالة الأولى: إذا كان والدي اللاعب (أبوه وأمه) يقيمان في دولة النادي الجديد الذي سينتقل إليه اللاعب، إقامة عادية لا علاقة لها بكرة القدم.[16] لكن نسجل بهذا الصدد أن لائحة الاحتراف الجزائرية قد قصرت هذه الحالة على اللاعب الذي ينتقل من الأندية الأجنبية للعب في الأندية الجزائرية فقط، ولم تشمل حالة اللاعبين الجزائريين الذين ينتقلون للعب في الخارج،[17] رغم أن نص المادة 19/02 من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم قد جاء عاما، وصحيح أنه مقبول من الناحية القانونية أن الخاص يقيد العام، لكن هذا التخصيص غير مستصاغ وغير منطقي ولا يوجد ما يبرره، خاصة أن المادة 17/03 من لائحة الاتحادية الجزائرية لكرة القدم في ملحقها الثاني قد اشترطت على النادي الأجنبي الذي ينتقل إليه اللاعب الجزائري أن يشرف على رعايته وذلك بضمان إقامته في أسرة مستقبلة، أو بقائه في مركز النادي تحت إشراف موصى عليه يعينه النادي لهذا الغرض. لكن بحسب المنطق والأصل فإن تواجد اللاعب الجزائري القاصر الذي يلعب لصالح النادي الأجنبي مع والديه هو الأنسب له من حيث الرعاية متى استطاع والديه الإقامة معه في دولة هذا النادي، لا تواجده وسط أسرة مستقبلة تختلف عنه من حيث العادات والتقاليد والديانة، أو بقائه في مركز النادي تحت إشراف موصى عليه.

كما أننا نسجل على المادة 19/02 من لائحة الاتحاد الدولي والتي تقابلها المادة 17/ 02 من لائحة الاتحادية الجزائرية لكرة القدم في ملحقها الثاني اشتراطها وجوب أن تكون إقامة والدي اللاعب (أبوه وأمه) في دولة النادي الجديد الذي سينتقل إليه اللاعب، إقامة عادية لا علاقة لها بكرة القدم، ونرى في هذا الشرط تدخل في خصوصيات الأسرة وكيفية تسيير شؤونها.

الحالة الثانية: إذا كان الانتقال سيتم من دولة إلى أخرى داخل الاتحاد الأوروبي أو المنطقة الاقتصادية الأوروبية، وكان عمر اللاعب بين 16 و18 سنة، شريطة أن يضمن النادي الجديد لهذا اللاعب مواصلة تعليمه وتكوينه الرياضي على أعلى مستوى، والإقامة في سكن متميز.

هذه الحالة لا يمكن النص عليها في لائحة الاتحادية الجزائرية لكرة القدم.

الحالة الثالثة: إذا كان اللاعب يقطن على بعد 50 كلم من حدود دولة النادي الجديد، وكان مقر هذا النادي أيضا على بعد 50 كلم من هذه الحدود، بحيث تكون المسافة القصوى بين محل إقامة اللاعب ومقر النادي الجديد لا تزيد عن 100 كلم، بشرط السماح للاعب بالاستمرار في الإقامة مع والديه.

هذه الحالة لم تنص عليها لائحة الاتحادية الجزائرية لكرة القدم.

لكن المادة 17/03 من لائحة الاتحادية الجزائرية لكرة القدم في ملحقها الثاني قد اشترطت على النادي الجديد للاعب أن يضمن:

- تكوينه الرياضي.
- تكوينه العلمي الأكاديمي و/ أو المهني الذي يسمح له بممارسة مهنة أخرى عند نهاية مشواره الرياضي الاحترافي.
- الإشراف على رعاية اللاعب، وذلك بضمان إقامته في أسرة مستقبلة، أو بقائه في مركز النادي تحت إشراف موصى عليه يعينه النادي لهذا الغرض.

ثانيا: الطبيعة القانونية لمقابل الانتقال : مقابل الانتقال هو مبلغ من المال يدفعه النادي الذي انتقل إليه اللاعب إلى النادي السابق لهذا اللاعب، بعد انتهاء عقد الاحتراف المبرم بينهما وذلك نظير انتقال اللاعب إليه.[18]

وطبق المادة 15 من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم فإنه يتم تحديد قيمة هذا المبلغ بالاتفاق بين الناديين فقط أي أن اللاعب لا يتدخل في المفاوضات المتعلقة بتحديد مقابل الانتقال، لكن رغم هذا يستحق اللاعب نسبة من هذا المقابل تحددها اللوائح الرياضية بما تراه مناسبا.

وقد اختلف الفقه في تكييف طبيعة مقابل الانتقال إلى ثلاث اتجاهات على النحو التالي:

1. الاتجاه الأول: يرى هذا الاتجاه أن مقابل الانتقال يعد **تعويضا عن التكوين** يدفعه النادي الجديد للنادي السابق نظير ما تكبده هذا الأخير من مصاريف في رعاية وتدريب اللاعب، وهذا ما لوائح احتراف بعض من الدول كالسعودية[19] ومصر.[20]

غير أن هذا الرأي لا يمكن التسليم به قانونا، لأنه طبقا لنص المادة 01 من الملحق رقم 05 من لائحة الاتحاد الدولي، والتي تطابقها المادة رقم 01 من الملحق **"ب"** من الملحق الثاني من لائحة الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، فإنه يتعين على النادي الجديد الذي انتقل إليه اللاعب أن يخصم نسبة 05% من **إجمالي المبالغ المستحقة** للنادي السابق، **باستثناء التعويض عن التكوين،[21]** هذا يعني من إجمالي مقابل الانتقال الذي لا يمكن أن يكون تعويضا عن التكوين.

فضلا عن ذلك فإن تعويض التكوين لا يستحق إلا إذا كان عمر اللاعب لا يزيد عن 23 سنة،[22] أما مقابل الانتقال فيستحق حتى ولو كان عمر اللاعب يزيد على ذلك.

2. الاتجاه الثاني: نتيجة للانتقادات السابقة فقد ذهب رأي من الفقه إلى القول أن مقابل الانتقال هو **مجرد تعويض للنادي السابق عن إنهاء عقد لاعبه قبل انتهاء مدته،** ذلك أن هذا الرأي يقصر حق النادي في الحصول على مقابل انتقال لاعبه على الحالة التي يتم فيها هذا الانتقال أثناء سريان العقد، فطالما أن النادي سمح بإنجاز عملية الانتقال وإنهاء العقد القائم، فإنه يستحق تعويضا على ذلك، يتجسد في مقابل الانتقال.[23]

ونرى أن هذا الرأي يوافق ما نصت عليه المادة 18/03 من لائحة الاتحاد الدولي والتي تقابلها المادة 16/03 من الملحق الثاني من لائحة الاتحادية الجزائرية لكرة القدم - السابقة الذكر- والتي لم تشترط الحصول على إذن مسبق من النادي السابق للاعب إذا انتهى عقده للتفاوض والتعاقد مع ناد جديد، فاللاعب حر في إبرام العقد الذي يراه مناسبا مع أي ناد، وهذا يعني أن النادي السابق ليس طرفا في عملية الانتقال، ومن ثم لا يستحق مقابل انتقال، لأنه لا يكون إلا إذا كان العقد قائما وقبل النادي السابق للاعب إنهاءه لإتمام عملية الانتقال.

لكن رغم ما في هذا الرأي من وجاهة قانونية، إلا أننا لاحظنا أن هناك بعض اللوائح كلائحة الاحتراف السعودية في مادتها 12 تقر أن النادي يظل محتفظا بحقه في مقابل انتقال لاعبه لمدة سنتين من تاريخ انتهاء عقده، وفي هذه الحالة لا يمكن تفسير هذا المقابل بأنه تعويض عن إنهاء العقد قبل انتهاء مدته. ولذلك برز رأي فقهي ثالث نتناوله فيما يلي.

3. الاتجاه الثالث: ذهب البعض إلى القول أن مقابل الانتقال هو في الحقيقة يعد **ثمن خبرة اللاعب ومهارته وشهرته،** فتلك المزايا هي التي تدعو الأندية إلى الإقبال على اللاعب، ولاشك أن ناديه كان له دور كبير في تحقيقها.[24]

إلا أن هذا التفسير يعيدنا بطريقة ما إلى اعتبار مقابل الانتقال مجرد تعويض عن التكوين –كما ذهب إليه الاتجاه الأول- فالتكوين هو الذي ساهم في صقل مهارة اللاعب وزاد من خبرته ووسع شهرته، لكننا لاحظنا أن التعويض عن التكوين يختلف عن مقابل الانتقال، لذلك لا يمكن التسليم بهذا الرأي أيضا، ليبقى ما نصت عليه لائحة الاحتراف السعودي مجرد تعويض عن التكوين الذي نظمته لوائح الفيفا بقواعد خاصة، يجب ألا تخرج عن حكمها لوائح الاتحادات الوطنية.

من كل ما سبق فإننا نخلص إلى أنه في حالة إذا ما انتقل اللاعب بعد انتهاء عقده، فيستحق النادي السابق لهذا اللاعب تعويض التكوين فقط شرط ألا يتجاوز عمر اللاعب 23 سنة، أما إذا انتقل اللاعب أثناء سريان العقد، حق لناديه السابق أن يحصل إضافة إلى تعويض التكوين على مقابل الانتقال، وفي حالة إذا كان الإنهاء من جانب اللاعب فقط دون سبب مشروع، فللنادي أن يحصل أيضا على تعويض عن الإنهاء غير المشروع لما لحقه من ضرر.

وجدير بالتنويه في هذا المجال أن مقابل الانتقال لا يدفع إلى النادي القديم للاعب فحسب، بل يدفع لكل من اللاعب وهذا النادي بنسب تحددها اللوائح الرياضية، وهذه النسب تختلف من نظام رياضي لآخر.[25]

كما أنه طبقا للمادة الأولى من الملحق 05 من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم، والتي تقابلها المادة الأولى من الملحق "ب" من الملحق الثاني من لائحة الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، فإنه يتعين على النادي الجديد الذي انتقل إليه اللاعب أن يخصم نسبة 05% من إجمالي المبالغ المستحقة للنادي، باستثناء التعويض عن التكوين، أي من إجمالي مقابل الانتقال، ويقوم بتوزيعها **كمساهمة تضامنية،** على الأندية الأخرى التي شاركت في تدريب اللاعب وتعليمه، منذ أن كان عمره 12 سنة وحتى بلوغه سن 23 سنة، على أن تكون حصة هذه الأندية 05% من هذه النسبة عن كل سنة أو موسم رياضي اعتبارا من بلوغ اللاعب سن 12 سنة إلى سن 15 سنة، و10% من سن 16 سنة إلى سن 23 سنة.

ويجب أن تدفع هذه المساهمة التضامنية للأندية خلال أجل 30 يوما من تسجيل اللاعب لديه، وإذا كان مقابل الانتقال سيسدد على أقساط، فيكون دفع المساهمة خلال 30 يوما من تاريخ استحقاق آخر قسط.[26]

ويحق للجنة التأديبية بالاتحاد الدولي واللجنة التأديبية بالاتحاد الوطني أن توقع جزاءات تأديبية على الأندية التي لا تفي بهذا الالتزام، بحسب ما إذا كان الانتقال دوليا أو وطنيا.

بقي أن نشير أخيرا إلى أن مقابل الانتقال يتصل اتصالا وثيقا بصفة اللاعب، ولأن هذه الصفة قد تتغير أثناء انتقال اللاعب من ناد إلى آخر، فقد يكون محترفا لدى ناديه السابق ثم تتحول صفته إلى هاو، أو بالعكس، فهل يستطيع النادي السابق للاعب مطالبة النادي الجديد له بمقابل الانتقال؟

أجابت لوائح الفيفا على هذا السؤال على النحو الآتي:

- إذا وقع لاعب محترف عقدا مع ناد جديد، من حق ناديه السابق الحصول على تعويض التكوين.
- إذا وقع لاعب هاو عقدا مع ناد جديد ينضم إليه بصفته محترفا، من حق ناديه السابق الحصول على تعويض التكوين.
- إذا وقع لاعب هاو عقدا مع ناد جديد ينضم إليه بصفته كهاو، ثم أخذ صفة لاعب محترف خلال ثلاث سنوات من انتقاله، جاز لناديه السابق المطالبة بتعويض التكوين.
- إذا انتقل لاعب هاو عدة مرات إلى أندية مختلفة بوضع هاو، ثم اكتسب صفة محترف خلال ثلاث سنوات من انتقاله الأول،فلناديه السابق الحق في التعويض عن التكوين، مع ملاحظة أن فترة الثلاث السنوات المذكورة أعلاه تنطبق فقط على اللاعب الذي وصل إلى سن 14 من العمر.

- إذا انتقل لاعب هاو إلى ناد آخر وبقي هاو، فإن ناديه السابق ليس له الحق في المطالبة بالتعويض.

خلاصة القول أن اللاعب بمجرد أن يكتسب صفة الاحتراف في ناديه السابق أو في ناديه الجديد فإن من حقه وحق ناديه السابق الحصول على مقابل الانتقال.[27]

ثالثا: الطبيعة القانونية لعملية انتقال اللاعبين : بعد أن أوضحنا الإجراءات القانونية الواجب إتباعها لإتمام عملية انتقال اللاعبين بطريقة شرعية، والطبيعة القانونية لمقابل الانتقال، فإننا لاحظنا أن الاتحاد الرياضي للعبة كرة القدم قد وضع العديد من القيود في هذا الخصوص، فهو الجهة المسؤولة عن تنظيم انتقال اللاعبين بين الأندية، وهذا ما دفع جانبا من الفقه إلى محاولة تحليل ظاهرة الانتقال من زاوية إدارية وتنظيمية، متجاهلا بذلك الدور الذي تلعبه الإرادة في هذا الخصوص، أي إرادة النادي الأصلي والنادي الذي سينتقل إليه اللاعب وكذلك إرادة اللاعب نفسه، هذه الإرادة التي تجعل من عملية الانتقال عملية قانونية ثلاثية الأطراف.

1. الانتقال عملية قانونية إدارية تنظيمية : يرى أصحاب هذه الفكرة أن انتقال اللاعبين بين الأندية قد يؤدي إلى عدم استقرار الأندية، لأنه لو قرر أكثر من لاعب من ناد واحد وفي وقت واحد الانتقال إلى أندية أخرى، فإن ذلك سيؤدي إلى اضطراب مستوى هذا النادي، بل قد يصل إلى حد هبوط النادي إلى مستوى الأندية الأدنى؛ هذا بالإضافة إلى أن إباحة انتقال اللاعبين دون قيد أو شرط قد يفتح الباب أمام الإغراءات التي قد تلجأ إليها بعض الأندية رغبة منها في إحداث بلبلة في الفرق المنافسة، كما أن تسهيل عملية الانتقال قد يؤدي إلى فقدان النادي لبعض لاعبيه الأصليين الذين تم إعدادهم وتكوينهم في النادي.

لكل هذه الاعتبارات، فإن الاتحادات الرياضية لكرة القدم بوصفها الجهة المسؤولة أصلا عن إدارة النشاط الرياضي، وبصفة خاصة عن انتقال اللاعبين، تلجأ من خلال لوائح الاحتراف إلى فرض العديد من القيود والإجراءات لإتمام عملية الانتقال.[28]

واستنادا إلى هذه الإجراءات يرى أصحاب الفكرة الإدارية والتنظيمية أن عملية الانتقال لا تخرج عن كونها عملية إدارية، لأن حسن إدارة المرفق العام، مرفق الرياضة، كانت السبب الرئيسي في وضع هذه القيود وتلك الإجراءات، فاللاعب المحترف يعد من الناحية الإدارية والتنظيمية في حالة تبعية للاتحاد الرياضي لكرة القدم، ومن ثم يحق لهذا الأخير أن يضع من القيود والإجراءات ما يراه مناسبا لتمكينه من مراقبة وإدارة النشاط الرياضي ككل والذي من ضمنه نجد عملية انتقال اللاعبين بين الأندية.

لكن هذا التحليل وإن كان يتفق مع طبيعة المهام الملقاة على عاتق الاتحادات الرياضية، إلا أنه لم ينظر نظرة شاملة لعملية الانتقال، فالاتحادات الرياضية ون كانت تملك سلطة فرض بعض القيود والإجراءات بهدف تنظيم عملية الانتقال، إلا أنها لا تستطيع تقييد حرية اللاعب وتلزمه بالبقاء في ناد معين، أو تفرض عليه الانتقال إلى ناد آخر.

ثم إن هذا التحليل يتجاهل حقيقة مؤكدة مفادها أن عملية الانتقال هي اتفاق يتم بتعبير عن إرادة ثلاث أشخاص هم الناديين واللاعب.[29]

وعلى هذا الأساس كان لابد من البحث عن تكييف آخر لعملية الانتقال.

2. الانتقال عملية قانونية عقدية :نتيجة للانتقادات السابقة، ولأنه لا يمكن تجاهل دور إرادة الأطراف في إبرام عقد انتقال اللاعبين، اتجه غالبية الفقه إلى اعتبار الانتقال عملية قانونية عقدية،[30] لكنهم اختلفوا في تحديد طبيعة هذا العقد، فهناك من رأى أنه عقد ثنائي الأطراف، ومنهم من اعتبره عقد ثلاثي الأطراف.

1.2. عقد الانتقال عقد ثنائي الأطراف: حيث يبرم عقد الانتقال بين النادي السابق للاعب وناديه الجديد، أما اللاعب فلا يعد طرفا في عقد الانتقال حتى لو كان هو الذي قدم طلب الانتقال، ذلك أن هذا الطلب لا يمكن أن يعد إيجابا، بل عرضا أو دعوة إلى التفاوض فقط، لأن اللاعب لم يحدد في طلبه المقدار الذي يريده مقابلا لانتقاله،[31] فهو يقوم بتبليغ ناديه الأصلي عن رغبته في ترك هذا النادي وعدم تجديد عقده، والانتقال إلى ناد آخر، ليقوم النادي بعرض عمل اللاعب على قائمة الانتقال، ثم تبدأ المفاوضات بين هذا النادي والنادي الذي يرغب في انتقال اللاعب إليه، لذا أمكن القول بأن طرفي عقد الانتقال هما: الناديان فقط، أما موافقة اللاعب فهي شرط لنفاذ العقد وليس شرطا لانعقاده.[32]

وبناء عليه وإعمالا للقواعد العامة [33] يمكننا القول أن عقد الانتقال إذا ما وقعه الناديان يكيف على أنه عقد موقوف على شرط إجازة اللاعب، فإن أجازه نفذ وإن نقضه أبطل.

2.2. عقد الانتقال عقد ثلاثي الأطراف: وأطرافه هم الناديين واللاعب، لأنه وإن كان محل عقد الانتقال هو مقابل الانتقال الذي لا يمكن للاعب التفاوض بشأنه، لأن هذا المقابل يكون كتعويض للنادي السابق نتيجة إنهاء عقد الاحتراف، إلا أنه تبقى للاعب الحرية التامة في اختيار النادي الذي يريد الانتقال إليه، فشخصية النادي تكون محل اعتبار لدى هذا اللاعب، كما كانت شخصية اللاعب محل اعتبار لدي النادي الجديد الذي يريد انتقال لاعب معين إليه.

وعليه فسبب إبرام عقد الانتقال بالنسبة للنادي السابق للاعب هو مقابل الانتقال، أما السبب بالنسبة للنادي الجديد فهو عمل لاعب معين دون سواه، وإلا لما أقدم على إبرام عقد الانتقال، في حين يكون هذا النادي الجديد هو السبب الذي دفع اللاعب إلى قبول التوقيع على عقد الانتقال.

ومعلوم لدى الجميع أن السبب الدافع إلى التعاقد يعد ركنا في العقد،[34] وعليه فإن عقد الانتقال هو عقد ثلاثي الأطراف.

ومن وجهة نظرنا وبتدقيق أكثر فإنه يمكن تكييف هذا العقد على أنه عقد ثلاثي ذو طبيعة مزدوجة، فهو **عقد مساومة** بالنسبة للناديين إذ بإمكانهما التفاوض على مقابل الانتقال بكل حرية، وهو **عقد إذعان** بالنسبة للاعب حيث يكون فيه كل من الناديين طرفا ذاعنا قويا في العقد، لأنهما يتفاوضان فيما بينهما على شروط ومقابل الانتقال، بينما اللاعب يكون الطرف المذعن الضعيف إما أن يقبل أو يرفض عقد الانتقال كما هو، دون أن يكون له الحق في التفاوض بخصوص هذا العقد وشروطه.

جدير بالتنويه في هذا المقام أن هذا لا يعني أنه قد تم إهدار حق اللاعب، لأن له بالموازاة أثناء عملية إبرام عقد الانتقال أن يتفاوض بحرية تامة مع النادي الذي سينتقل إليه فيما يتعلق بشروط إبرام عقد الاحتراف الجديد الذي سيربطه بهذا النادي، وإذا لم يستطع التوصل إلى وضع البنود التي يراها ملائمة له خاصة ما تعلق منها بالأجر والمدة، جاز له أن لا يوقع على عقد الانتقال.

فالنادي الجديد يتفاوض بطريقة مزدوجة، فهو يتفاوض مع النادي السابق للاعب على مقابل الانتقال فيما يخص عقد الانتقال وفي ذات الوقت يتفاوض مع اللاعب حول المدة والأجر بخصوص عقد الاحتراف الذي سيبرم، ولهذا النادي في حالة عدم الاتفاق مع أي منهما أن يرفض التوقيع على عقد الانتقال أيضا.

خلاصة القول أن عقد الانتقال عقد ثلاثي الأطراف ذو طبيعة مزدوجة، فهو عقد مساومة بالنسبة للنادي السابق والجديد للاعب، وهو عقد إذعان بالنسبة للاعب الذي لا يملك التفاوض على مقابل الانتقال.

الخاتمة:

إن الانتقال عملية قانونية عقدية، لها إطارها القانوني الذي ينظمها بأحكام خاصة، بحيث تعتبر من أهم خصوصيات عقد احتراف لاعب كرة القدم، التي ينفرد بها عن غيره من عقود العمل الأخرى، إذ من المسلم به في عقد العمل العادي أنه بانقضاء هذا العقد تنتهي العلاقة بين العامل وصاحب العمل، إلا في حالة وجود التزام بعدم المنافسة، بحيث يكون للعامل مطلق الحرية في التعاقد مع أي صاحب عمل آخر دون حاجة إلى أي إجراء، ودون أن يكون لصاحب العمل السابق أن يطالب صاحب العمل الجديد بأي مقابل عن انتقال العامل إليه. أما في عقود الاحتراف، فإن الأمر يكون على خلاف ذلك، فاللاعب لا يكون حرا تماما إذا ما رغب في الانتقال إلى ناد آخر، وإنما يتعين اتباع إجراءات معينة لإتمام هذا الانتقال، أهمها أن يتم الاتفاق على الانتقال بين النادي السابق للاعب والنادي الجديد واللاعب، وأن يوافق الاتحاد الرياضي على ذلك، كما يلتزم النادي الجديد بأن يدفع للنادي السابق مقابل لهذا الانتقال، فضلا عن تعويض عن التدريب.

الهوامش:

(1) رجب كريم عبد اللاه: عقد احتراف لاعب كرة القدم في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر وبعض الدول الأخرى والاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص178، 179.

(2) محمد سليمان الأحمد: الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 102.

(3) عبد الحميد عثمان الحفني: عقد احتراف لاعب كرة القدم، مفهومه، طبيعته القانونية، نظامه القانوني، دراسة مقارنة بين لوائح الاحتراف في بعض الدول العربية، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 168.

(4) **Article 16/03**: « Avant qu'un club désirant signer un contrat avec un professionnel ne puisse négocier avec ce dernier, il est tenu d'en informer par écrit le club actuel du professionnel. Un professionnel n'est libre de conclure un contrat avec un autre club que si son contrat avec son club actuel a expiré ou expirera dans les six mois. Toute infraction à cette disposition est sujette aux sanctions appropriées.»

(5) رجب كريم عبد اللاه: مرجع سابق، ص 181،182.

(6) المادة الأولى من الملحق رقم 03 من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم.

(7) المادة 02/03 من نفس الملحق.

(8) المادة 02/04 من نفس الملحق.

(9) المادة 02/05 من نفس الملحق.

(10) المادة 02/06 من نفس الملحق.

(11) رجب كريم عبد اللاه: مرجع سابق، ص 182.

(12) BUY (F), MARMAYOU (J-M), PORACCHIA (D), et RIZZO (F): Droit du sport, LGDJ, 2006, p735.

(13) PAUTOT (M) : Sportifs, transferts et liberté de circulation, Gazette du Palais, 2002, p 02.

(14) المادة 12 من لائحة الاحتراف السعودية لكرة القدم.

(15) **Article 17/01** : « Le transfert international d'un joueur ne sera autorisé que si le joueur est âgé de 18 ans au moins.»

(16) المادة 19/02 من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم.

(17) **Article 17/02** : « La dérogation s'applique si les parents du joueur s'installent en Algérie pour des raisons étrangères au football. »

(18) عبد الحميد عثمان الحفني: مرجع سابق، ص 175.

(19) تنص المادة 11/02 من لائحة الاحتراف السعودية لكرة القدم على: "... يحصل نادي اللاعب على قيمة الانتقال وتعتبر مصاريف تدريب ورعاية."

(20) في سنة 1994 أصدر الاتحاد المصري لكرة القدم قرارات تم بمقتضاها تنظيم عملية انتقال اللاعبين بين الأندية، ووفقا لهذه القرارات فإنه يحق للاعب الانتقال إلى ناد آخر شرط أن يدفع النادي الجديد للنادي الأصلي مبلغا يعادل ما تكبده هذا الأخير في رعاية وتدريب اللاعب.

(21) **1er article**: « Si un professionnel est transféré alors qu'il est sous contrat, 5% des indemnités payées à l'ancien club, à l'exception de l'indemnité de formation,… »

(22) المادة 02 من الملحق الرابع من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم، تطابقها المادة الأولى من الملحق"أ" من الملحق الثاني من لائحة الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، حيث تنص على:

«…L'indemnité de formation est, en règle générale, payable jusqu'à l'âge de 23 ans…»

(1) BUY (F), MARMAYOU (J-M), PORACCHIA (D), et RIZZO (F): op.cit, p 735.

(23) رجب كريم عبد اللاه: مرجع سابق، ص 187.

(24) نفس المرجع، ص 188.

(25) المادة 02 من الملحق الخامس من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم، تطابقها المادة 02 من الملحق"ب" من الملحق الثاني من لائحة الاتحادية الجزائرية لكرة القدم.

(26) محمد سليمان الأحمد : مرجع سابق، ص 152-155.

(27) عبد الحميد عثمان الحفني: مرجع سابق، ص 166.

(28) نفس المرجع، ص 189.

(29) GERALD SIMON : « Puissance Sportive et ordre juridique Etatique », contribution à l'étude des relations entre la Puissance Publique et les institutions, L.G.D.J., 1990, p 121.

(30) بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص71.

(31) محمد سليمان الأحمد: مرجع سابق، ص 102.

(32) بلحاج العربي: مرجع سابق، ص69-70.

(33) نفس المرجع، ص163-166.